محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٢٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، جميل المحادين ، قاسم المومني

==========

المميـــز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :-

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى في القضية رقم (٢٠٠٨/٥٤٢) فصـل (٢٠٠٨/٦/٢٥) القاضي وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ مـن الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن كافة التهم المسندة إليه .

وتتلخص أسبـاب الطـعن التمييـزي بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل سائر أركان جناية التدخل لأن المميز ضده كـان يصطحب المجني عليها و معن إلى مناطق خالية بباص خصوصي حتـى يـتمكن معـن من ارتكاب المواقعة وهتك العرض للمجني عليها القاصر .

٢. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل قانوني ولم تعالج في قرارها أن المجني عليها قاصر وان فعل المميز ضده مع معن مجرم قانوناً حتى وان كان الفعل بالرضا .

٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهـــذه الأسباب يلتمس المميز قبـول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـوعاً .

lawpedia.jo

وكرر ذات الأفعال معها مرة ثانية وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها إلى أن استمنى وفي اليوم الثاني قام بإيصالها إلى مركز أمن صويلح و أخبرتهم بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصلت المجني عليها على تقرير طبي حيث تبين وجود تمزقات بغشاء البكارة وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ تم برم عقد زواج بين المدعو والمجني عليها بموجب العقد رقم الصادر عن المحكمة الشرعية في الطفيلة) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ توصلت فيه الى اعتناق الواقعة الحرمة التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهم التالية :-

١. جناية التدخل بالاغتصاب المقترن بفض البكارة طبقاً للمواد ٢/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب و ٨٠ من قانون العقوبات .
٢. جناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ٢٩٨ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات .
٣. جنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحياء طبقاً للمادتين ١/٣٠٥ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

أنه وفي بداية عام ٢٠٠٧ تعرفت المجني عليها من مواليد ١٩٩٣/٣/١٢ على المدعو عن طريق الهاتف الخلوي وأخذ المدعو بالاتصال بها عدة مرات وفي صيف عام ٢٠٠٧ حضر المدعو بواسطة باص كان يقوده المتهم وبالاتفاق فيما بينهما إلى مدرسة المجني عليها واستغلا صغر سنها واصطحباها معهما حيث أجلسها المدعو في الكرسي الخلفي بجانبه وقام المتهم يحيى بقيادة الباص إلى منطقة خالية من السكان وحسب الاتفاق بينهما قام المتهم يحيى بالنزول من الباص لمراقبة المكان ولتمكين المدعو من الانفراد بالمجني عليها والاعتداء الجنسي عليها وبالفعل قام المدعو بمداعبة المجني عليها وقبلها على يديها وشفتيها وبعد ذلك قاما بإيصالها إلى المدرسة وبعد هذه الواقعة بأسبوع حضر المدعو والمتهم بواسطة الباص الذي كان يقوده المتهم وقاما باصطحاب المجني عليها إلى نفس المكان ونزل المتهم من الباص لمراقبة المكان ولتسهيل قيام المدعو من الاعتداء الجنسي عليها وبالفعل طلب المدعو من المجني عليها أن تشلح ملابسها حيث فعلت وشلح هو بنطلونه وكلسونه وقبلها على فمها وصدرها ويديها وطلب منها أن تنام على ظهرها فرفضت إلا انه نام فوقها رغماً عنها وادخل قضيبه المنتصب في فرجها من الأمام فاضاً بذلك بكارتها وظل يحرك بقضيبه إلى أن استمنى وشاهدت الدماء تنزف

وتوصلت إلى القول بأن المتهم يملك الباص الخصوصي ورغم ذلك فإنه يعمل عليه مقابل الأجرة مقابل توصيل الناس طلبات بهذا الباص في أي وقت يطلبونه وبأنه يعول في معيشـــته على ما يتقاضاه من هذه الأجور وبان توصيله للمتهم معن والمجني عليها بالـــباص كان بناءً على طلب المدعو مقابل الأجرة وبان المدعو كان يطلب من المـــتهم أن يأتـــيه فـــي الموعد المحدد وانه كان ينزل من الباص ويترك المدعو مع المجنـــي علـــيها في الباص ويبتعد عنهما قليلاً بناءً على طلب المدعو ولم يكن يعرف أو يشاهد ما يفعله المدعو مع المجني عليها

وفـــي ضـــوء ذلـــك توصـــلت إلى انه لم تتوافر بحق المتهم أي حالة من حالات التدخل المنصـــوص علـــيها فـــي المـــادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات ومن ثم قضت بإعلان عدم مسؤولية المتهم عن التهم المسندة إليه .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي

وعـــن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصـــلت إليه من نتائج واستخلاصات وخطأها في إعلان عدم مسؤولية المتهم عن التهم المسندة إليه .

وفـــي ذلـــك نجد أن الثابت من الأوراق أن المتهم يملك باص خصوصي وأنه يقوم بتلبية طلـــبات المواطنـــين بإيصالهم في هذا الباص مقابل الأجرة وبأن المتهم كان يقوم بإيصال المدعـــو والمجني عليها بواسطة ذلك الباص بناء على طلب المدعو إلى مـــنطقة خالـــية مـــن الناس وكان ينزل من الباص ويذهب بعيداً ويترك المدعو مع المجني عليها في الباص لوحدهما وبأن المدعو كان يقوم بمداعبة المجني عليها وتقبيلها في المرة الأولى وقام في المرة الثانية بمواقعتها وفض بكارتها وفي المرة الثالثة قام بمداعبتها .

والثابت من الأوراق أن المتهم كان يقف بعيداً عن الباص ولم يكن يشاهد ما يقوم به المدعو من أفعال تجاه المجني عليها ولم يكن على علم مسبق بتلك الأفعال .

وبـــأن المتهم كان يقوم بالحضور إلى الباص بعد أن يقوم المدعو من المناداة عليه ثم يقوم بإيصال المدعو والمجني عليه ويعيدها من حيث جاء بهما .

ومحكمتـــنا تجـــد انـــه على الرغم من أن المدعو قد قام بكافة الأفعال الجنسية تجاه المجني عليه في داخل الباص العائد للمتهم وبأن المتهم قد نزل من الباص وتركهما فيه لوحدهما إلا انه لم يقم الدليل على أن المتهم كان متفقاً مع الفاعل المدعو على تلك الأفعـــال الجنسية أو انه يعرف بها مسبقاً أو انه كان قد شاهده أثناء ممارسة هذه الأفعـــال و قـــبل بها ذلك أن التدخل يشترط تلاقى إرادة الفاعل مع المتدخل بأن تتجه نية كل منهما إلى إحداث الفعل والنتيجة .

وحيث أن أياً من حالات التدخل التي عددها المشرع في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات لـــم تتوافر بحق المتهم فيكون من الواجب إعلان عدم مسؤوليته عن التهم المسندة إليه .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله و أسباب الطعن لا ترد عليه .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٠ رمضـــان سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافق ١٠ / ٩ /٢٠٠٨ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . د